الفصل الخامس

أثر التوبة في الحدود

الله سبحانه وتعالى عليم بفطرة الناس، فالإنسان ذو فطرة طينية مشدودة نحو الخير والحق والجمال بما فيه من قبس من روح الله.

والطبيعة الطينية لها أثرها في الانحطاط بالإنسان: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[1]. وفي الحديث: «كل ابن آدم خطاء».

والإنسان لا يخلد إلى الانحطاط، وإن كان مؤمنا فإنه يستعين بالله على الشر ويشحذ همته -في هذا الصراع- الوعد برضوان الله والوعيد بعقابه. والمؤمن يعلم أن الله معه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ولذلك إذا وقع في خطأ ندم على ذلك وتاب، مدركا أن الله يجازي ندمه ويقبل توبته: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[2] ووعد الله ماثل أمامه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[3] إن للتوبة دورا أساسيا في الإصلاح الديني في الإسلام وفي انتشال الناس من آثار أخطائهم فلا يحطمنهم اليأس والقنوط، ومهما كانت أخطاؤهم فإنهم بالندم والتوبة يبدلون سيئاتهم حسنات.

وحتى غير المؤمنين لا توصد أمامهم أبواب الغفران فالله تعالى يريد هدايتهم.

---

(1) سورة فاطر، الآية ٤٥.

(2) الزمر، الآية ٥٣.

(3) الفرقان، الآية ٧٠.

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [1]. إن دور التوبة الديني في الإسلام دور واسع أنقذ وهدى وأسعد أعدادا من الناس لا يحصيها العد. ولكن هل للتوبة دور في القانون في الإسلام؟

هل تسقط التوبة الحدود؟

هنالك أمور اتفق عليها الفقهاء هي:

- من تاب بعد إقامة الحد عليه يغفر له الله وقد جاء في الحديث: « السارق إذا سرق وتاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته إلى النار».
- واتفقوا على أن المحاربين إذا تابوا قبل أن تقدر السلطة عليهم فإن التوبة تسقط حد الحرابة. وهو ما جاء به نص الآية صريحا: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [2]
- واتفقوا على أن التوبة لا تسقط حد القذف، لأن القذف متعلق بكرامة المقذوف ووجوب حمايتها.

ولكن فيما عدا هذه النقاط فقد اختلفوا في أثر التوبة على الأحكام.

قال الحنفية والمالكية، ورأي عند الشافعية، إن التوبة تسقط حدود الزنا والسرقة والشرب.

إن للشافعية رأيين واشتركوا مع المجموعتين وذلك لأن الإمام الشافعي عندما بحث الأمر في كتابه الجامع الأم بحثه دون أن يخلص إلى رأي قاطع فيه،

قال الشافعي: « الذين يرون أن التوبة تسقط حدود الزنا والشرب والسرقة

(1) الأنفال، الآية ٣٨.

(2) المائدة، الآية ٣٤.

قاسوها على حد الحرابة، وقاسوها على الردة حيث التوبة تسقط الحد. واحتجوا لتأييد رأيهم بما قال النبي ﷺ عندما قالوا له إن ماعزا عندما رجموه فر من الحرة إلى البقيع فلحقوه. فقال النبي ﷺ: « ألا تركتموه؟»- الحديث: عن جابر بن عبد الله قال: «إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِه -أي بماعز بن مالك- فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»[1] وقال الشافعي: إن التوبة تشبه الرجوع عن الإقرار بل هي أدل منه على طهارة النفس. وإذا كان الرجوع عن الإقرار يسقط الحد فكذلك التوبة. ورغم هذه الحجج فإن الشافعي لا ينتهي إلى قول واحد في أن التوبة تسقط حدود الزنا، والشرب، والسرقة.

وإليك بيان الحجج التي يقول بها أصحاب الرأيين المتقابلين عن أثر التوبة في إسقاط الحدود:

حجج القائلين إن التوبة تسقط الحدود المذكورة:

أ. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ﴾[2] والضمير في قوله يأتيانها يعود على الفاحشة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[3].. هاتان الآيتان تدلان على أن التوبة توجب الإعراض عن الإيذاء وهو الذي أوضحته آية سورة النور، أي الجلد وهذا هو الحد. فالإعراض عن الحد واجب بعد التوبة.

(1) رواه أبو داؤد ومعه حديث جابر أن ذلك كان للتثبت وليس لترك الحد.

(2) سورة النساء، الآية ١٦.

(3) سورة النساء، الآية ١٥.

ب. قال تعالى، بعد النص على حد السرقة وإيجاب قطع اليد، ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [1]. وإن ذكر هذا بعد العقاب الذي قررته الآية التي سبقتها يكون بمقام الاستثناء المذكور في آية الحرابة في قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ [2] واستقلال الكلام لا يمنع أنه استثناء من الحكم وإن كان على غير صيغة الاستثناء. على أنه من الأصول المقررة إذا تعارض نصان في ظاهرهما وكانا متقاربين في الزمان يكون أحدهما مخصصا لمفهوم الآخر، فيكون الأمر بمقتضى هذه القاعدة كالآتي: فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [3] أي أن التوبة تسقط الحد.

ج. ورد في الآثار أن التوبة تجب ما قبلها في الأمور الدينية والدنيوية: « التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

د. التوبة السريعة تدل على أن النفس لم تدنس بالرجس وقد قال تعالى في تحقيق معنى التوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ ﴾ [4].

هـ. أشد الجرائم ضد المجتمع هي جريمة الحرابة، فهي في معناها تشمل كل الجرائم. ومع ذلك فتح باب التوبة قبل القدرة على المحاربين. فإن كانت التوبة تجب أكثر الجرائم إيذاء فمن باب أولى جبها ما دونها من الجرائم [5].

(1) سورة المائدة، الآية ٣٩.
(2) سورة آل عمران، الآية ٨٩.
(3) سورة المائدة، الآية ٣٨.
(4) سورة النساء، الآية ١٧.
(5) محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ٢٤٤.

حجج القائلين إن التوبة لا تسقط الحدود المذكورة:

أ. الأمر بالقطع في آية حد السرقة أمر عام يشمل من تاب ومن لم يتب. فإسقاط العقوبة عن التائب إهمال للنص. إذ إنه تخصيص للنص من غير دليل. والتوبة المذكورة في آية السرقة إنما هي في توبته بعد إقامة الحد.

ب. إن النبي ﷺ أقام الحد على الذين جاءوا لتطهير نفوسهم بإقامة الحد عليهم. فإنهم ما جاءوا كذلك إلا وهم تائبون حق التوبة. فقد قال ﷺ عن امرأة أقام عليها الحد: « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم».

ج. الحد كفارة للذنب في الدنيا والكفارات تجب مع التوبة.

د. إن قياس حدود الزنا، والسرقة، والشرب، على حد الحرابة قياس مع الفارق لأن الجريمة في الحرابة مجاهرة في العصيان وانتفاض على الدولة وهم يغالبونها، فإن تابوا قبل القدرة عليهم فقد ذهبت المغالبة. فالحرابة جريمة مستمرة تنتهي بانقطاعها، أما العقوبة في السرقة والزنا والشرب فهي على أمر قد وقع وتم وبتمامه استحق العقاب. ثم التوبة في الحرابة لها دليل مادي هو وضع السيوف والتسليم للسلطان، فجاز أن يبنى على هذا الدليل المادي سقوط العقوبة.

أما التوبة في الأمور الأخرى فهي أمر معنوي لم يقم عليه دليل. لذلك قرر فقهاء الحنفية أن توبة السارق إذا تاب، ورد المال قبل القبض عليه تسقط الحد هذا مع أن الحنفية منعوا إسقاط التوبة للحد في غير هذه الصورة[1]..

هذان هما الرأيان المتقابلان في الحدود.

ويضيف كثير من الذين يرون أن التوبة تسقط الحدود أنها تسقط الحدود قبل

(1) أبو زهرة- مرجع سابق – ص ٢٤٥.

وصول الأمر للقضاء، هذا رأي الإمام أحمد، وقال به أحد فقهاء الحنابلة القاضي أبو يعلي إذ قال: « ولو تاب الزاني قبل القدرة عليه سقط عنه الحد، وكذلك السارق والمحارب». وهناك رأي آخر للإمام أحمد أن التوبة تسقط الحد حتى بعد رفع الأمر للقضاء.

والمشكلة التي تواجه الذين يقولون إن التوبة تسقط الحدود المذكورة هي كيفية إثبات التوبة، فالتوبة مسألة في الضمير، وهي تقتضي الندم على ما وقع، والعزم على ألا يعود لمثلها، وتأكيد أن العزم صادق بالعمل في المستقبل. وهذه أمور خفية وتوجب معرفتها مقدارا غير قليل من الفراسة وملاحظة ما يظهر على التائب من آثار التوبة في سلوكه، كأن يزيد في أعمال البر والخير ونحو ذلك من دلائل التوبة.

إن حجة إسقاط التوبة للحدود قوية نظريا، ولكنها تواجه مشاكل عملية كثيرة. ومهما كانت الحجة المؤيدة لإسقاط التوبة للحدود قوية فإنها واردة في حالة الجريمة الأولى أو الثانية، ولكنها غير متصورة في حالة اعتياد الإجرام، فيكون التائب كالمستهزئ بالأحكام. لذلك فإن الذين يرون أن للتوبة أثرا في إسقاط الحدود يشترطون ألا يرجع الجاني لمثلها. فإن اعتاد تكرار الجريمة فلا اعتبار لتوبته.

هذا الذي انتهى إليه بعض الفقهاء الأقدمين في أمر التوبة وأثرها على الحدود يوافق آراء تداولها بعض الفقهاء المحدثين في الصحف التي تعالج قضايا إسلامية، جاء في هذه المقالات أن عبارة الزاني والزانية والسارق والسارقة وهم الجناة الذين عناهم الشارع بالحدود هم الذين اعتادوا على هذه الجرائم وحجة هؤلاء هي:

أسلوب القرآن هو قمة الإعجاز، وتعابير القرآن تشتمل على معان لطيفة ينبغي أن نتدبرها، ومن المعاني اللطيفة أن الله سبحانه وتعالى قد عبر عن بعض العقوبات بصيغة الفعل ولكنه في عقوبتي الزنا والسرقة عبر عنهما بصيغة الوصف.

وفي حالة العقوبات التي عبر عنها بصيغة الفعل مثل -الحرابة والقذف- قال: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [1]. وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [2] «يحاربون» في الآية الحرابة، و«يرمون» في آية القذف صيغتا فعل. ففي هاتين الحالتين وجميع الحالات التي جاء فيها التعبير بصيغة الفعل فإن إتيان الفعل يوجب إنزال العقوبة.

ولكن في حالتي الزنا والسرقة قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ [3]، ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [4] معبرا عنهم بالوصف. والفرق هو أنك لا تصف من كذب مرة واحدة بالكاذب، ولا من بخل مرة واحدة بالبخيل. ولكي يوصف بهما فيقال كاذب، وبخيل، ينبغي أن يكرر الكذب والبخل. لذلك فقوله تعالى: الزاني، والسارق، لا يصف من زنا أول مرة ولا من سرق أول مرة بل يصف من تكرر منه إتيان هذه المنكرات. ويؤيد هذا التفسير النقاط الآتية:

أ. اشتراط أربعة شهود في إثبات الزنا يشير إلى أن الجاني مستهتر، وإلا ما رأى فعلته أربعة شهود.

ب. المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها اشتهرت بالسرقة وكانت لا ترد الأمانات ولا العاريات.

ج. هم عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- بقطع يد شاب سرق فقالت أم الصبي: أعف عنه يا أمير المؤمنين. فقال لها : إن الله أرحم من أن يكشف ستر عبده لأول مرة.

د. ربما زنا شخص أو سرق لأول مرة لشهوة أو نزوة أو حالة طارئة، فإن قطع

(1) المائدة، الآية ٣٣.

(2) النور، الآية ٤.

(3) سورة النور الآية ٢.

(4) سورة المائدة الآيات ٣٨-٣٩.

أو جلد بعدها فسوف يكون له ذلك وصمة ثقيلة تجعله حاقدا على الناس، وربما صار عدوا للمجتمع، وهذا أخطر مما لو عوقب عقابا أخف وعلم أن التكرار يوقعه في الحد. وقد قيل ضد هذا الرأي أقوال أهم ما فيها حجتان قويتان:

الأولى: أن الله قد عبر بالفعل لا بالوصف في الزنا في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [1] فالفعل هنا يأتين، وهذا يدل على إنزال العقوبة عند إتيان الفعل.

الثانية: أن النبي ﷺ لم يسأل في إقامة حدي الزنا والسرقة عن التكرار.

والرد على هذين الأمرين:

الأول: صحيح أن الله تعالى قد عبر بالفعل في عقوبة الزنا في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [2] ولكنه إذ فعل فتح باب التوبة قائلا: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [3] فالفعل -الذي يمكن أن يكون الفعل الأول - مقرون بفتح باب التوبة. ولكن عندما ذكر الله العقوبة معبرا بالوصف- والوصف يقتضي التكرار- فإنه لم يستثن بل أوجب العقاب. هذا معناه أن الجناية الأولى وارد إسقاط عقوبتها توبة، وأن الجنايات المتكررة غير وراد إسقاط عقوبتها توبة.

الثاني: صحيح أن النبي ﷺ لم يرد عنه في حادثة معينة أن استتاب مرتكب حد وأسقط الحد بالتوبة. ولكن كثيرا من الفقهاء استندوا إلى معان عامة في الكتاب والسنة، واستنبطوا من نصوصها ومقاصدها أن التوبة تسقط الحدود. والأمر هنا مماثل، بمعنى أننا لا نستطيع الإتيان بحادثة معينة من السنة تثبت أن حد الزنا والسرقة في التكرار.

---

(1) سورة النساء الآية ١٥.

(2) سورة النساء الآيتان ١٥.

(3) سورة النساء، الآية ١٦.

ولكن المعنى يستفاد من تعبير القرآن بالوصف، ومن بعض الآثار مثل الأثر المروي عن عمر بن الخطاب، ومن بعض أحداث السنة. يقول الشيخ محمد أبو زهرة في هذا الصدد: « ولكن يظهر أن النبي ﷺ فرض التكرار، فحكم، وقد ثبت أن المخزومية التي قطع يدها كانت معروفة بالسرقة وعدم الأمانة»[1].

هكذا يتطابق رأيان أحدهما قال به فقهاء من الأقدمين ومعناه أن التوبة تسقط الحد في المرات الأولى ولكن هذا الإسقاط غير وارد مع التكرار. والرأي الآخر قال به بعض الفقهاء المحدثين: ومعناه أن الوصف بالزاني والسارق وصف لمن يعتاد إتيان هذه المنكرات والحد مقترن بهذا الاعتياد أو التكرار، التكرار في نظر الاثنين يصل إلى نتيجة واحدة هي قفل باب التوبة وإنزال عقوبة الحد.

وللتوبة في الشريعة الإسلامية دور آخر:

فالشريعة تبغض تتبع عورات الناس وتمنع التجسس عليهم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[2] ويقول رسول الله ﷺ :« أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد».

فشرطي الآداب الذي يزجر المؤمن قبل القانون، ومع القانون، وبعد القانون هو النفس اللوامة: الضمير الحي.

ومنع التجسس والبحث على الستر ليس معناها إغفال إجرام المجرمين. ولكن معناه تسليط عوامل أخرى تستطيع تسليطها الشريعة الإسلامية. ولا يستطيع تسليطها غيرها من نظم تقوم على الدين ولا قانون. أو تقوم على القانون ولا دين.

(1) أبو زهرة- مرجع سابق- ص ٢٥٦.

(2) سورة الحجرات، الآية ١٢.